اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

الخرص للقسمة خاصة وإذا أهل الحديث على أنه إنما كان الخرص لأن الكفار مسلم لحاجة وأنكر وهو محتمل لذلك
ويكون قوله إن شئتم فلنا على سبيل التخفيف لهم خرصه انتهى بالمعنى وخرص الحائط للقسمة إنما يجوز إذا
كان للأكل بشروطه تقدمت في باب القسمة وقال في المقدمات جاء في بعض الآثار تخيير اليهود نصيب المسلمين
وفي بعضها تخييرهم من بعض أصحابه فأما تخييرهم في الخرص الثمرة ومن النخل بما يخرصه عليهم من الثمرة وهو
عند الجمهور غير تخمين وليس بحقيقي وقد أجازه جماعة من أهل العلم وهو على قياس ما قاله مالك في الخرص
بسبب الزكاة وأما تخييرهم في التزامهم الإصلاح فإن عليهم سهم من الزرع بنقد لا يكون لها مخصوصا وقد ذكر من بعض
أهل العلم إجازته وهو بعيد انتهى **فرع** قال في المدونة وليس للعامل أن يعزل من الحائط إذا ليست له
نخلة معينة لأنه يجري بعضه من نخلات معينات فيجوز قال أبو الحسن أو يجري جميع حظه في بعض النخلات
لأنه أعطاه شيئا بعينه فما يستحق فلا يلزمه خلفه انتهى وقاله اللخمي وزاد وكذلك لو شرط رب الحائط جميع
حظه أو بعضه أو شيئا بعينه قوله بساقيت قال في المقدمات والمساقات أصل في نفسها فلا تنعقد
إلا بلفظ المساقات على مذهب ابن القاسم ولو قال رجل استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز
على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المساقات وذلك بين من قوله في الكتاب إذا ساقاه في ثمر قد طاب
بعضها أن ذلك لا يجوز بخلاف قول سحنون فإنه يجيز هذا ويجعلها إجارة وكذلك قال ابن المواز مثله وكلام
ابن القاسم أصح انتهى **قلت** وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب قال ابن الحاجب الصيغة مثل
ساقيتك أو عاملتك على كذا فيقول قبلت وفي معناها من قول أو فعل انتهى قوله وما نقص من الحائط يعني
يشترط في عقد المساقاة أن لا يخرج رب الحائط ما كان في الحائط من دواب وعبيد وأجراء وآلة يوم عقد المساقاة
فإن شرط ذلك لم يجز المساقات قال في المدونة وما كان في الحائط يوم عقد المساقات من رقيق ودواب فهي
للعامل ولم اشترط إخراجهم ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه فيكون زيادة شرطها إلا أن يكون
قد نزعهم قبل ذلك ثم قال فيها ولو شرط أن على العامل إخراج رقيقه ودوابه منه لم يجز فإن نزل ذلك فللعامل أجر مثله
والثمرة لربها انتهى قال أبو الحسن قوله لا ينبغي معناه المنع يدل عليه التعليل وقوله إلا أن يكون قد نزعهم
استثناء منقطع انتهى وقال ابن ناجي قوله لا ينبغي على التحريم للتعليل فهو صح بذلك عبد الحق انتهى **قلت**
وآخر كتاب المدونة صريح في أن ذلك على التحريم لأنه جعل ذلك مما تفسد المساقات به وقال ابن نافع ويحيى
وإن كان فيه رقيق لا يدخلون إلا بشرط ووجه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر لم يخرج شيئا
مما في الحوائط قاله في التوضيح **تنبيه** قوله في المدونة إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك لعله في إبرام
قلنا أن لا يشترط على العامل وأراد رب المال إخراجهم فقال مالك أما عند معاملته واشتراطه فلا
ينبغي إخراجهم وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس هكذا نقله ابن عرفة وقال إثر قولها وإن كان

إخراجهم

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

إخراجهم قبل ذلك فلا بأس من لم يكن مثله ظاهر لأنه مختلف فيه وما لم يكن ذلك لعذر إخراجهم من المساقات
كمن أراد طلاق زوجته فأخرجها من مسكنها لكي تخرج عنه وقال أبو حفص العطار إن أراد أن يساقيه بها
فأخرجهم ثم أقبل فيساومه فلا بأس إنما الذي لا يجوز أن يخرجهم عند إرادة عقده معه وتكلمه فيه انتهى
قلت وما قاله أبو حفص هو الذي يفهم من كلام المدونة **فرع** وليس له أن يعمل بعمال الحائط
ودوابه في غير الحائط المساقى عليه ولا يجوز له أن يشترط ذلك قاله في الموطأ قال الباجي لا يجوز للعامل أن
يعمل بهم في غير الحائط المساقى عليه سواء كان يعمل بهم في حائط يملكه أو حائط يساقي عليها من أجنبي أو يعمل
فيها بأجر أو إمارة فيه وعلى هذا عليه أن يستعملهم حيث شاء ويبين شرط بهم كيف شاء لأنه إنما عليه العمل في الحائط
فإن اشترط ذلك على رب الحائط فسدت المساقات لأنه زيادة اشترطها فإن فاتت بالعمل فقياس قول ابن القاسم
أن يرد إلى إجارة مثله وإن عمل بهم من غير شرط منع من ذلك ولا يفسد العقد بذلك انتهى بالمعنى **قلت** إلا أن
يكون ذلك بإذن رب المال فيجوز والله أعلم قوله ولا تجديد يعني أنه يشترط أيضا في عقد المساقاة أن
لا يشترط العامل على رب الحائط أن يجدد فيه دواب وأجراء لم تكن فيه حين العقد فإن شرط ذلك فسدت المساقاة
يريد إلا أن يكون ذلك يسيرا كاشتراط دابة أو غلام في الحائط الكبير فإن ذلك جائز كما سيذكر المصنف في الجائزات
فالكلام هنا مقيد بما سيأتي قال في المدونة وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على
رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة
لصغره فيصير هذا يشترط جميع العمل على ربه وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر ولا يجوز للعامل أن يشترط
على رب المال دوابا أو رقيقا ليس في الحائط قال أبو الحسن قوله لا ينبغي معناه لا يجوز وقال ابن ناجي لا ينبغي
على التحريم يدل عليه ما بعده وأصرح منه قوله ولا يجوز وهذا هو المشهور وقال ابن نافع لا بأس أن يشترط
من الرقيق ما ليس فيه قال اللخمي وهو أقيس انتهى قوله وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كذا
في أكثر النسخ عمل بصيغة الفعل الماضي من العمل والعامل فاعله وجميع مفعوله وفي بعض النسخ جر العامل
بعلى الجارة ورفع جميع على أنه مبتدأ لفرع خبره والمعنى واحد غير أن على أبين في الدلالة على اللزوم قال في المدونة
ووجه العمل في المساقات أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه انتهى يريد
جميع العمل الذي تفتقر إليه الثمرة وينقطع بانقطاعها أو يبقى منه بعدها الشيء اليسير قال في المقدمات عمل الحائط إن كان لا يتعلق
فيتعلق بإصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يلزم أن يشترط عليه منه إلا اليسير يعني كسد الحظيرة وإصلاح الظفيرة
قال وإن تعلق بإصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهذا الذي يلزم المساقي وذلك
كالحفر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتشريد وإصلاح مواضع السقي والتذكير والجذاذ وما أشبه
ذلك قال وإن كان يتأبد ويبقى بعد الثمرة كإنشاء حفر بئر أو إنشاء ضفيرة أو إنشاء غرس أو بناء بيت يجنى فيه الثمرة

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1